AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

قواعد الاختصاص لمحكمة قوى الأمن الداخلي _ دراسة تحليلية_

Rules of jurisdiction in the Internal Security Forces Court

سعاد قاسم حسين
كلية القانون _ جامعة صلاح الدين_ أربيل
Suaad.hussien@su.edu.krd
أ.م.د.كوثر أحمد خالند
كلية القانون _ جامعة صلاح الدين_ أربيل
Kawther.xaland@su.edu.krd
Suaad Qasim Hussein
College of Law - University of Salahaddin - Erbil
Kawther Ahmed Xaland
College of Law - University of Salahaddin - Erbil

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يعد الاختصاص أحد المرتكزات الجوهرية التي يستند إليها البناء القضائي السليم، إذ يحدد حدود السلطة القضائية الممنوحة للمحاكم وفق النصوص القانونية. وفي إطار محكمة قوى الأمن الداخلي، يتخذ الاختصاص أبعاداً متعددة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه المحكمة، التي أنشئت بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، لتختص بالفصل في القضايا الجزائية التي يكون أطرافها من أفراد قوى الأمن الداخلي. ويتفرع الاختصاص في هذه المحكمة إلى جوانب عدة، أبرزها: الاختصاص النوعي، الذي يتعلق بطبيعة الجرائم الداخلة ضمن سلطتها، والاختصاص الشخصي، الذي يربط صلاحية المحكمة بصفة المتهم كأحد أفراد قوى الأمن الداخلي، والاختصاص الزماني، الذي يحدد صلاحية المحكمة في نظر الدعوى الجزائية، بصدد الجريمة التي ارتكبت أثناء فترة الخدمة، والاختصاص المكاني، الذي يحدد وفقاً لمحل وقوع الجريمة.

الكلمات المفتاحية: قواعد الاختصاص، الاختصاص النوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الزماني، محكمة قوى الأمن الداخلي.

Summary : Jurisdiction is one of the fundamental foundations upon which a sound judicial structure is based, as it defines the limits of judicial authority granted to courts in accordance with legal texts. Within the framework of the Internal Security Forces Court, jurisdiction takes on multiple dimensions that are consistent with the special nature of this court, which was established pursuant to the Internal Security Forces Criminal Procedure Law No. (17) of 2008, to have jurisdiction over criminal cases involving members of the Internal Security Forces. The jurisdiction of this court is divided into several aspects, the most prominent of which are: subject-matter jurisdiction, which relates to the nature of the crimes falling within

its jurisdiction; personal jurisdiction, which links the court's authority to the accused's status as a member of the Internal Security Forces; temporal jurisdiction, which determines the court's authority to hear criminal cases regarding crimes committed during the period of service; and spatial jurisdiction, which is determined according to the location of the crime[1].
Keywords: Rules of jurisdiction, subject-matter jurisdiction, personal jurisdiction, temporal jurisdiction, Internal Security Forces Court.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث : يعد الاختصاص القضائي أحد المفاهيم القانونية التي تحدد بموجبها حدود السلطة المخولة للمحاكم في نظر الدعاوى والفصل فيها، وفقاً لما تقرره النصوص التشريعية. وتكتسب دراسة هذا المفهوم أهمية خاصة عند ارتباطه بمحاكم قوى الأمن الداخلي، التي أنشأها المشرع العراقي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، بوصفها محاكم متخصصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل أفراد قوى الأمن الداخلي أثناء تأديتهم للواجب. وتتنوع صور هذا الاختصاص لتشمل الجوانب النوعية والشخصية والزمانية والمكانية، الأمر الذي يقتضي بحثاً تحليلياً في مدى بيان هذه الجوانب ضمن إطار قانوني يضمن تحقيق العدالة.

ثانياً: اسباب اختيار البحث : هنالك عدة الاسباب لاختيار هذا الموضوع وهي ندرة الأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، حيث تعد هذه المحكمة ذات طبيعة فريدة مقارنة بالمحاكم العادية، الطبيعة المختصة لهذه المحكمة باعتبارها محكمة مختصة في قوى الأمن الداخلي، قد يرغب الباحثة في دراسة خصوصية هذا النظام القضائي.

ثالثاً: أهمية البحث : من أهمية هذه الدراسة أنها تتناول قضية هامة وحيوية إلا وهي مدى مقدرة محكمة قوى الأمن الداخلي على ايجاد نوع من التوازن بين مصلحتين لا تقل أحداهما عن أخرى. وهي مصلحة قوى الأمن الداخلي التي أوكلت حمايتها بتشريعات خاصة ومصلحة رجال قوى الأمن الخاضعين لتلك المحاكم وحقهم في محاكمة عادلة.

رابعاً: أهداف البحث : تهدف هذه الدراسة إلى تحديد نطاق الاختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي وتوضيح اختصاصاتها في جوانبها المختلفة.

خامساً: أشكالية البحث : تتمثل أشكالية الدراسة في ما هو الاساس القانوني لأنشاء محكمة قوى الأمن الداخلي وصلاحيتها وطبيعة اختصاصها المنوطة بها مع المعايير الداخلية.

سادساً: نطاق البحث : إن نطاق هذه الدراسة ينحصر في بيان قواعد اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي على غرار ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، والقوانين الإجرائية الاخرى.

سابعاً: منهجية البحث : أن المنهجية التي اعتمدت في هذه الدراسة تركزت على المنهج التحليلي، والذي يقوم بالدرجة الأولى على تحليل النصوص القانونية الخاصة بمحكمة قوى الأمن الداخلي وكل ما يتعلق بهذه المحكمة من حيث جوانب الاختصاص وشروط انعقادها.

ثامناً: خطة البحث : من أجل الإلمام بموضوع البحث قسمنا البحث إلى مبحثين: بينا في المبحث الأول مفهوم الاختصاص وذلك في مطلبين، خصصنا الأول لتعريف الاختصاص، وتعرضنا في المطلب الثاني شروط الانعقاد محكمة

[1] بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة بـ(قواعد الاختصاص في محكمة قوى الأمن الداخلي في إقليم كوردستان _ العراق/ دراسة تحليلية) قسم القانون _ كلية القانون _ جامعة صلاح الدين_ ٢٠٢٥. بإشراف الباحثة الأول، وإعداد الباحثة الثانية.

قوى الأمن الداخلي. أما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه جوانب الاختصاص وذلك في مطلبين، تتطرقنا في الأول الاختصاص النوعي والشخصي، وخصصنا الثاني للاختصاص الزماني والمكاني. وانهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والاستنتاجات والتوصيات والتي توصلنا إليها خلال البحث.

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص

يعرف الاختصاص عموماً بأنه مدى السلطة التي منحها القانون لجهة معينة أو لمحكمة ما للنظر في القضايا المطروحة أمامها، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في دعوى قدمت إليها ما لم تكن هذه الدعوى داخلة ضمن نطاق اختصاصها، وبالمقابل، لا يجوز للمحكمة أن ترفض دعوى أحالها القانون إلى اختصاصها، إذ أن رفضها يعد مخالفة قانونية، وقد يظهر التنازع في الاختصاص على صورتين: التنازع الإيجابي، عندما تتنازع محكمتان في النظر في قضية واحدة، بحيث تدعي كل منهما أن لها الحق في نظر الدعوى، أو التنازع السلبي، عندما ترفض كل من المحكمتين نظر الدعوى. استناداً إلى أن القضية من اختصاص المحكمة الأخرى، كما أن الاختصاص ينقسم إلى أنواع، من بينها الاختصاص الوظيفي[١]، وهو ما يعرف أيضاً بولاية القضاء، وقد تم تنظيمه في المواد (١٢_٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وكذلك المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية النافذ، وقد نصت هذه المواد على أن ولاية المحاكم المدنية في العراق تسري على جميع الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، بما في ذلك الجهات الحكومية، وأنها تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، ما لم يستثنى ذلك بنص خاص. وبموجب قانون المرافعات المدنية، تختص المحاكم المدنية بالنظر في الدعاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية، أما المحاكم الجزائية، سواء كانت عادية أو استثنائية أو متخصصة، فهي المختصة بالنظر في الجرائم، وكذلك في الدعاوى المدنية الناشئة عن الضرر المترتب على الجريمة، ويحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة المحاكم الجزائية، ونوع الجرائم التي تنظر فيها، والفئات التي تقدم للمحاكمة أمامها، ويعد هذا النوع من الاختصاص من النظام العام، ويجب على جميع المحاكم الالتزام به، كما يجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها تلقائياً، إذا تبين لها ذلك، دون انتظار دفع الخصوم ويمكن الاعتراض على الاختصاص[٢].

عليه نقسم هذا المبحث إلى مطالبين: نخصص المطلب الأول لتعريف الاختصاص أما في المطلب الثاني فنتطرق فيها شروط انعقاد محكمة قوى الأمن الداخلي.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص

---

[١] ويقصد بالاختصاص الوظيفي: هو توزيع القضايا بين كافة الجهات القضائية المختلفة في نطاق الدولة الواحدة، فيتم توزيع المسائل القضائية على كافة جهة قضائية متخصصة، وذلك وفقاً لقواعد الجهات القضائية التي يجب رفع المنازعات أمامها، حيث يجب توزيع القضايا على عدد من المحاكم المتخصصة للفصل بأنواع القضايا المختلفة. https://mawdoo3.com/تعريف_الاختصاص_الوظيفي.

١. عبد الامير العكيلي، ود.سليم حربه، اصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة دار الكتب، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٨٠_ ١٩٨١، ص٢٧_٢٨. ود.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣، ص٣٩١ ومابعدها.

للإحاطة بتعريف الاختصاص، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يخصص الفرع الأول لبيان المدلول اللغوي للاختصاص، بينما يخصص الفرع الثاني لبيان مدلولها الاصطلاحي، وذلك على النحو الآتي :ـ

الفرع الأول

المدلول اللغوي للاختصاص

الاختصاص لغة: هو:" التفضيل والانفراد، أي قصر العام على بعض منه، فيقال خصه بالشيء، أي أفرده وصار خاصاً له، والخاصة ضد العامة، إذ يقال تخصص في علم كذا، أي قصر عليه بحثه وجهده[١]. أو هو:" من اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، ويقال: خصّصه واختصه: أفرده به دون غيره"[٢]. أو هو خصص:" خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصى وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره. ويقال: فلان مخص بفلان أي: خاص به وله به خصية"[٣].

والاختصاص في القضاء:" ما لكلّ محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعاً لمقرّها، أو لنوع القضية[٤]. وقد ورد مصطلح الاختصاص في القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[٥].

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للاختصاص

ينبغي علينا ايراد تعريف الاختصاص من حيث الفقه والتشريع في الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف الاختصاص تشريعاً: لم يرد في التشريع العراقي، سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، أو في القوانين ذات الصلة كقانون التنظيم القضائي، أو الأصول الخاصة، تعريف صريح لمفهوم الاختصاص القضائي. ومع ذلك، فقد نظمت النصوص القانونية الأحكام المتعلقة بالاختصاص من حيث نوع الجريمة من خلال تحديد صلاحيات المحاكم وتوزيع القضايا فيما بينها[٦]. وشخص المرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها[٧]. والمكان الذي تم وقوع الجريمة فيه. حيث أن المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي وقعت الجريمة ضمن نطاق اختصاصها المكاني[٨]. ومن خلال هذه الأحكام يمكن استخلاص معايير تحديد الاختصاص القضائي بشكل مباشر، بوصفه الأداة

---

[١] ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٣٧.

[٢] د. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان ناشرون،١٩٩٣، ص٤٦.

[٣] أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، حرف الخاء، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٨١.

[٤] المعجم الوسيط، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الاختصاص?c=المعجم%٢٠الوسيط

[٥] سورة آل عمران الآية (٧٤).

[٦] نص المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٧] نص المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

[٨] نص المادة (٥٣ و ١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

القانونية التي تحدد من هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى من حيث نوعها أو مكان وقوعها. كما يمكن تحديد الاختصاص الزماني من خلال نص القانون أيضاً كنص المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي يحدد بمقتضاه الجانب الشخصي والزمني من جوانب اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي.

ثانياً: تعريف الاختصاص فقهاً : يختلف تعريف الاختصاص باختلاف المجال الذي يتناول فيه، إذ يتحدد معناه تبعا لطبيعة ذلك المجال وخصائصه، وذلك على النحو الآتي:

١. **المجال الإداري:** يقصد بالاختصاص:" صلاحية رجل الادارة للقيام بما عهد اليه به في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي يبينها القانون"[١]، في حين عرفه البعض بأنه:" الصلاحية القانونية التي تمنح لهيئة عامة أو موظف لمباشرة عمل من الأعمال القانونية"[٢].

٢. **المجال المدني:** يراد بالاختصاص:" السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة، أو بمعنى آخر اهلية المحكمة للنظر في الدعوى"[٣].

٣. **المجال الجزائي:** ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعريفات متعددة لمصطلح الاختصاص، حيث عرفه البعض بأنه:" السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة"[٤]، في حين عرفه البعض الاخر بأنه:" عبارة عن الحدود التي رسمها المشرع ليباشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجنائية"[٥]، ويرى اخرون بأن الاختصاص ماهو إلا:" ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة"[٦]، كما عرف أيضاً بأنه:" حدود سلطة المحكمة في الفصل في مسائل معينة، أو فيما قد يطرح عليها من قضايا"[٧]، بينما يرى البعض اخر بأنه:" تقييد ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى من حيث نوع الجريمة، أو شخص المتهم، أو بمكان محدد"[٨].

يلاحظ على التعريفات المتداولة للاختصاص الجنائي أنها تركز بشكل رئيس على الجانب الإجرائي للاختصاص، وتهمل في كثير من الاحيان الجانب الموضوعي رغم أنه لا يقل أهمية من الجانب الإجرائي. فالاختصاص الجنائي يتكون

---

[١] د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٨٦، ص٥٩٣.

[٢] د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢، ٣٣١.

[٣] الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٧،وعبد الرسول كريم أبو صبيع،أثر الاختصاص القضائي الدولي في تنازع القوانين،مجلة الكوفة،العدد٢، ص١٦٢

[٤] د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥١، ود.محمد فلسطين حمزة، التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الاداري في العراق، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٥٤٨.

[٥] د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٨٨، ص٥١.

[٦] د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧، ص٢٩٣، ود.احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٧٨٩.

[٧] د.محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص٤١٠.

[٨] د.صباح مصباح محمود السليمان، قواعد الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٢.

من جانبين أساسيين: الجانب الإجرائي ويراد به سلطة المحكمة في النظر والفصل في القضايا الجنائية التي تعرض عليها، كما أشير إليه في التعريفات السابقة، أما الجانب الموضوعي، فيقصد به اختصاص دولة معينة بتطبيق أحكامه على جريمة معينة عند ارتكابها[١]، وفقاً لاختصاصها الإقليمي، إذا وقعت الجريمة داخل إقليم الدولة، فإن قانونها الجنائي يطبق بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، أو وفقاً لاختصاصها العيني إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم الدولة، إلا أنها تمس مصلحة أساسية، فإن قانونها يسري على تلك الجريمة، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها، أو وفقاً لاختصاصها الشخصي إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، ولكن ارتكبها أحد رعاياها، فإن القانون الوطني يمتد ليشمل هذا الفعل، واخيراً وفقاً لاختصاصها العالمي أو الشامل إذا كانت الجريمة من الجرائم العالمية أو الدولية، كجرائم الاتجار بالمخدرات أو الرقيق أو بالأطفال، وجرائم تعطيل خطوط الموصلات السلكية والاسلكية أو نشر المطبوعات المخلة بالحياء، وذلك تعاونا من الدول فيما بينها في مكافحة هذه الجرائم، فإن الدولة تملك حق الملاحقة القضائية، ولو لم تكن الجريمة قد وقعت على إقليمها، أو ارتكبت من أحد رعاياها، أو ضد مصالحها المباشرة[٢]. ويمكن التعبير عن الاختصاص من حيث الجانب الموضوعي بالاختصاص الجنائي بمعناه العام والاختصاص من حيث الجانب الإجرائي بالاختصاص الجنائي بمعناه الخاص إن صح التعبير.

المطلب الثاني

شروط انعقاد محكمة قوى الأمن الداخلي

شروط انعقاد محكمة قوى الأمن الداخلي تستند إلى المركز القانوني لأطراف الدعوى في تحديد الاختصاص القضائي لانعقاد محاكم قوى الأمن الداخلي[٣]، وإذا كانت صفة الشرطة في الجريمة المرتكبة تشكل الأصل في انعقاد الاختصاص الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، فإن انعقاد هذا الاختصاص بشأن الجرائم المرتكبة من غير المنتسبين إلى هذه القوى لا يعد سوى استثناء من هذا الأصل، ويتضح ذلك واضحاً من خلال ما نص عليه المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي من خضوع فئة أفراد قوى الأمن الداخلي، وأية قوة تلحق بها، للقواعد الإجرائية في حدود اختصاص هذا القانون، ومن خلال هذا النص، يتبين بوضوح أن الأساس الذي يعول عليه في تحديد الاختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي هو المركز القانوني لمنتسبي هذه القوى ومن في حكمهم، ويعد كذلك الشروط الموضوعية عاملاً مكملاً للشروط الشخصية في تحقيق انعقاد الاختصاص، إذ لا يكفي توافر صفة رجل الشرطة وحدها، بل يجب أن يقترن هذا العنصر بأحد الضوابط المشار إليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وتتمثل هذه الضوابط في ما يتعلق بطبيعة الجرائم التي تختص محاكم قوى الأمن الداخلي بنظرها، سواء كان تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون

---

[١] د.تاڤگه عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠٠٩، ص٢٢.

[٢] د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ، ص٨٦ ومابعدها.

[٣] زياد خليف العنزي، اختصاص القضاء الإماراتي بنظر المنازعات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٨، ص٤٢٦.

العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أو القوانين العقابية الأخرى، إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير[١].

خلاصة القول، لابد من توافر شروط شخصية وأخرى موضوعية تحدد انعقاد الاختصاص لمحاكم قوى الأمن الداخلي. وبناءً على ذلك، يقتضي بيان هذه الشروط في الفرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشروط الشخصية

سوف نتناول في هذا الفرع الشروط الشخصية، وذلك من خلال عرضها في النقاط الآتية:

أولاً: ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة : نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أنه تسرى أحكام هذا القانون على رجل الشرطة الخاضع لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ومن هذا النص يبين لنا أن المركز القانوني لرجل الشرطة هو المحدد الأول في تحديد الاختصاص لمحاكم قوى الأمن الداخلي، وقد أوضح المشرع في الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المقصود برجل الشرطة، وكذلك وردت في الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، تعريفا لرجل الشرطة، وقد أورد في هذا التعريف العنصر النسوي أيضاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد تم ذكرها في الفصل الأول من هذه الدراسة، ومع ملاحظاتنا المتعلقة بتعريف رجل الشرطة. مما يعني مصطلح رجل الشرطة هو لفظ عام يشمل جميع أفراد قوى الأمن، ذكوراً وإناثاً.

طبقاً للقواعد العامة، يلزم لانعقاد الإختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي توافر صفة رجل الشرطة وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت المحاكمة. وهذه الصفة ناتجة عن العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالمؤسسة الأمنية، إذ يصبح الشخص ذو طبيعة مزدوجة يخضع في تصرفاته إلى القوانين العامة، كما يخضع إلى قوانين قوى الأمن الداخلي، وتعد الصفة الشرطية عنصراً لازماً في الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة، فهي تدور معها وجوداً وعدماً، تعد فئة ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة من أوائل الفئات التي نص القانون على خضوعها لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، نظراً لكونها أول من يلتزم بواجبات الوظيفة، والتي تعد مخالفتها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، وتثبت لهؤلاء صفة الشرطة متى توفرت فيهم شروطها وفقاً لقوانين وأنظمة قوى الأمن الداخلي، وبهذا يكتسبون المراكز الوظيفية، وأن القصد من استخدام عبارة المستمرين في الخدمة، هو للدلالة على الأشخاص الذين ما زالوا يحتفظون بصفاتهم[٢].

ثانياً: طلاب كليات الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي : أخضع المشرع العراقي هذه الفئة للأحكام الموضوعية والإجرائية لقوى الأمن الداخلي، وذلك استناداً إلى طبيعة الإعداد والتدريب الذي يتلقاه الطلبة ضمن المؤسسات الأمنية، فهذه المؤسسات لا تقتصر على التعليم النظري، بل تسهم كذلك في ترسيخ قيم الطاعة والنظام

[١] د.صباح مصباح محمود السليمان، ود.كامل شاكر ناصر حسين، ضوابط انعقاد الاختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٦، الجزء الرابع، ٢٠٢١، ص١١٤_١٢٧.

[٢] د.صباح مصباح محمود السليمان، ود.كامل شاكر ناصر حسين، المصدر السابق، ص١١٥_١١٦.

والانتماء الوطني، من خلال تنمية الشعور بالواجب تجاه الوطن، وكل ما يتطلبه العمل في أجهزة قوى الأمن الداخلي. يترتب على ذلك أن يكون هؤلاء الطلبة على اطلاع مباشرة بأسرار تلك الأجهزة، بحكم ارتباطهم الوظيفي المستقبلي بمهنة رجل الشرطة، مما يستوجب خضوعهم لأحكام التشريعات الجزائية الخاصة بقوى الأمن الداخلي[١]. وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في الفقرة (أولاً/ ب) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي سبقت الاشارة إليها فيما سبق.

ثالثاً: المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبى قوى الأمن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة : يعد قانون العقوبات العامة رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، قانوناً دائماً لا يتقيد بمدة زمنية من حيث سريانه على الأشخاص، وذلك لكونه يهدف إلى حماية المجتمع بأسره من أي خطر يهدده، ولهذا السبب، يتميز هذا القانون باتساع نطاقه وشموله بقدر اتساع المجتمع الذي يسعى إلى حمايته، أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فهو قانون يتصف بالصفة الشخصية، حيث يكون تطبيقه مؤقتاً بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين له، نظراً لزوال الصفة عن هؤلاء الأفراد بمرور الزمن، وفقاً للسياق الطبيعي للأمور، وبالطرق التي حددها القانون، وفي هذا المجال، قد يثار التساؤل الآتي: متى تزول هذه الصفة عن الشخص؟ إن الصفة تزول عن الشخص بمجرد انقطاعه عن الخدمة الفعلية في قوى الأمن الداخلي، لأي سبب من الأسباب التي نص عليها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، ومن أبرزها بلوغ السن القانوني للإحالة إلى التقاعد، الاستقالة من الخدمة، صدور حكم قضائي نهائي بالطرد أو الإخراج من الخدمة كعقوبة أصلية، أو نتيجة الإدانة بجناية أو بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف، أو صدور حكم بالحبس من إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي أو المحاكم الجزائية العادية، وفي هذه الحالة يجوز إنهاء خدمته وفقاً للقواعد العامة، كما يعد الوفاة أو الاستشهاد من أبرز حالات الخروج من الخدمة التي نصت عليها التشريعات الخاصة بخدمة قوى الأمن الاخلي، إلا أن زوال هذه الصفة لا يعني بالضرورة عدم سريان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على الشخص، إذ يبقى هذا القانون سارياً عليه إذا ارتكب الجريمة في أثناء تمتعه بصفة رجل الشرطة، بموجب الفقرة (أولاً/ ج) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي نصت على ذلك صراحةً، حيث تؤكد أن الاختصاص الجنائي الشخصي ينعقد متى ما توافرت صفة الشرطة لدى الشخص وقت ارتكاب الجريمة، أن الغاية التي يسعى إليها المشرع من خلال هذا النص تتمثل في منع إفلات الجاني من العقاب، إذ قد يرتكب رجل الشرطة جريمة أثناء فترة خدمته، إلا أن اكتشافها قد لا يتم إلا بعد انتهاء خدمته وزوال صفته، ومن غير المعقول، في هذه الحالة، أن يترك الفاعل بلا مساءلة عن جريمة اقترفها خلال تمتعه بصفة فرد من أفراد قوى الأمن الداخلي، كما أن من المحتمل أن تكون لدى رجل الشرطة نية مسبقة لارتكاب جريمة معينة، فيقوم بتنفيذها في المرحلة الأخيرة من خدمته، مستغلاً قرب انتهاء علاقته الوظيفية بقوى الأمن الداخلي، كما تزداد خطورة هذا الفرض إذا كان له شريك في الجريمة لا يزال يحتفظ بصفته، حيث تتم محاكمة هذا الأخير ويعاقب وفقاً لأحكام القانون الخاص، في حين يفلت الشريك الأول من المساءلة في حال عدم استمرار سريان القانون الخاص عليه، وهو ما لا يتفق مع مبدأ العدالة ولا مع غاية التشريع العقابي[٢].

---

[١] المصدر نفسه، ص١١٧.

[٢] د.صباح مصباح محمود السليمان، ود.كامل شاكر ناصر حسين، المصدر السابق، ص١٢٠.

إلا أنه يؤخذ على المشرع على أنه في الفقرة (أولاً/ ج) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، قد أشار فقط إلى المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبى قوى الأمن الداخلي، وذلك في حالة ارتكابهم جريمة أثناء الخدمة، دون أن يشير إلى الضباط وطلاب كليات الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي. إن مصطلح منتسب لا يشمل جميع هؤلاء، مما يؤدي إلى خلل في التطبيق، وبالتالي إلى الإخلال بالمصلحة المحمية بموجب القانون. عليه، فإن النص المشار إليه أعلاه جاء مقصوراً على المنتسبين فقط دون غيرهم. إلا أن التطبيق العملي لهذا النص يشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي، على الرغم من هذا الإغفال التشريعي. وفي هذا الصدد، ينبغي على المشرع أن يضمن النص صراحةً شمول الضباط والطلاب الخاضعين لهذا القانون، لضمان وضوحه وسلامة تطبيقه بما يحقق العدالة والمصلحة العامة، وذلك عن طريق استخدام مصطلح يشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

سوف نتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية، وذلك من خلال عرضها في الفقرات الآتية:

أولاً: وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة أو العامة : سيتم تناول هذه الأنواع من الجرائم وفق النقاط الآتية:

١. **الجرائم العسكرية والأمنية البحتة أو خاصة** وهي الجرائم التي لا يمكن أن يرتكبها سوى شخص له صفة عسكرية أو الشرطة أصلاً، ومنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وغير منصوص عليها في قانون العقوبات العامة أو القوانين المكملة له، ولا يمكن وقوعها من غير رجل الشرطة، وتخضع لقواعد التجريم والعقاب في تشريعات قوى الأمن الداخلي[١].

٢. **الجرائم المختلطة** وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العامة والقوانين المكملة له وقانون قوى الأمن الداخلي، ومن ثم يعد الفعل محل التجريم جريمة أمنية وعسكرية وجريمة عادية عامة[٢]، ووفقاً لمبدأ، النص الخاص يغلب على النص العام، يطبق هذا المبدأ كلما كان النص يحتوي على جميع عناصر النص العام بالإضافة إلى احتوائه على عنصر أو أكثر يستدعي تطبيق النص الخاص، سواء كان النص العام والنص الخاص واردين في نفس القانون أو في قوانين منفصلة، وسواء صدر كل منهما في نفس الوقت أو في أوقات متباعدة، فإنه يكفي أن يكون كل من النصين نافذاً عند تطبيقه على الواقعة[٣]، إذ إن القانون الذي يحكم هذه الجرائم هو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إلا إذا لم يجد نص، ففي هذه الحالة يطبق النص الوارد في قانون العقوبات العامة.

٣. **جرائم القانون العام** وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العامة والقوانين العقابية الأخرى تلك التي تحدد أركانها والعقوبات المقررة لها، ورغم أنه لم يتم النص على هذه الجرائم في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إلا أن

---

[١] د.أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية النظرية العامة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٧٣.

[٢] د.أشرف مصطفى توفيق، المصدر السابق، ص٢٧٤.

[٣] د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص٤٦.

المشرع قد أشار إلى اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي بهذه الجرائم، استناداً على نص الفقرة (أولاً/ أ) من المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وذلك لصلتها بالمصلحة المحمية المتمثلة في المصلحة العامة، وتعتبر هذه الجرائم بمثابة الوجه الآخر للجرائم العسكرية والأمنية البحتة، حيث أن التجريم في الجرائم العسكرية يعتمد فقط على نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، في حين أن التجريم في جرائم القانون العام يقتصر على النصوص الواردة في قانون العقوبات العامة والقوانين العقابية المكملة له، لذلك، فإن محاكم قوى الأمن الداخلي تطبق نصوص قانون العقوبات العامة المتعلقة بالواقعة محل التجريم[١]. يعد خضوع هذه الجرائم لأحكام قانون العقوبات العام ناتجاً عن كونها لا تشكل اعتداءً مباشراً على نظام قوى الأمن الداخلي، وقد ترك المشرع أمر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام[٢].

يلاحظ مما تقدم أنه منح المشرع محاكم قوى الأمن الداخلي اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة من قبل المخاطبين بأحكام قانون قوى الأمن الداخلي، سواء كانت تلك الجرائم منصوصاً عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو في القوانين العامة المكملة له. وتنقسم هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع رئيسة، فالنوع الأول هي الجرائم ذات الطبيعة العسكرية والأمنية البحتة وهي الجرائم التي لا يمكن أن تصدر إلا عن أفراد يحملون صفة الشرطة، ويكون أساس تجريمها منصوصاً عليه حصراً في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ولا نظير لها في القوانين العامة، كجرائم عدم الاحترام والطاعة، أما النوع الثاني تسمى الجرائم المختلطة وهي تلك الجرائم التي يتوافر فيها نص تجريمي في كل من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات العامة أو أحد القوانين المكملة له، كجرائم إساءة استعمال السلطة، أو السرقة أو الاختلاس، بينما النوع الثالث وهي جرائم القانون العام تلك الجرائم التي يكون اساس تجريمها وارداً في قانون العقوبات العامة أو القوانين المكملة له، دون وجود نص خاص بها في قانون قوى الأمن الداخلي ومعيار التقسيم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة هو شخص مرتكبها[٣].

ثانياً: ارتباط الجريمة بوظيفة رجل الشرطة من الشروط التي تحدد مدى انعقاد الاختصاص لمحاكم قوى الأمن الداخلي، أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل رجل الشرطة، وقد وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، باعتبار أن علاقة الجريمة بالوظيفة تعد شرطاً جوهرياً لانعقاد هذا الاختصاص، كما أن الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، تؤكد أن الجريمة يجب أن تكون مرتبطة بالوظيفة أو ناتجة عنها، كما يشترط أن يكون أطراف الدعوى من ذوي هذه الصفة أفراد قوى الأمن الداخلي، أما إذا لم تكن الجريمة ذات الصلة بالوظيفة أو لم تنشأ عنها، أو إذا كان أحد اطراف الدعوى يخضع لاختصاص المحاكم الجزائية المدنية، فإن هذه المحاكم تكون هي

---

[١] د.صباح مصباح محمود السليمان، ود.كامل شاكر ناصر حسين، المصدر السابق، ص١٣١.

[٢] د.صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠، ص٧٩.

[٣] د.صباح مصباح محمود السليمان، ود.كامل شاكر ناصر حسين، المصدر السابق، ص١٢٧، ود.أشرف مصطفى توفيق، المصدر السابق، ص٢٧٣.

المختصة بالنظر في القضية[١]. إن خضوع رجال الشرطة لاختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي في الجرائم المتعلقة بالقانون العام التي قد يرتكبونها، مشروط بأن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببها[٢].

المبحث الثاني

جوانب اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي

لا يكفي لصحة الحكم وسلامته من الناحية القانونية أن يصدر عن محكمة مشكلاً تشكيلاً قانونياً[٣]، إنما يلزم إضافة لذلك، أن تكون هذه المحكمة مختصة بإصداره، ينعقد اختصاص المحاكم الجزائية، بوجه عام في نظر الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها وفقاً لعدة معايير[٤]، ويعد من أبرز هذه المعايير، الاختصاص الشخصي الذي يتعلق بشخص المتهم، والاختصاص النوعي الذي يحدده نوع الفعل الجرمي المرتكب، إضافة إلى الاختصاص المكاني الذي يتصل بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[٥].

وحرصت القوانين الإجرائية في القانون الجنائي على تنظيم قواعد اختصاص المحاكم الجزائية، سواء في نطاق القضاء العادي أو القضاء الخاص، بما يكفل للمتقاضي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواه، وذلك استناداً إلى القواعد العامة أو استناداً إلى نصوص قانونية خاصة[٦]. تعد المحاكم الجزائية العادية صاحبة الولاية العامة في نظر الدعاوى الجزائية، حيث تختص بالفصل في جميع الجرائم ما لم يرد نص خاص يخرج نوعاً معيناً من الجرائم أو فئة محددة من الأشخاص من نطاق اختصاصها، وذلك بإحالتها إلى محاكم جزائية متخصصة، ومن ذلك، محكمة قوى الأمن الداخلي التي تختص بنظر الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها المحدد في الأنظمة الخاصة الصادرة بشأن إنشائها وتنظيم عملها[٧]. بالنسبة للمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي، إن وجود هذه المحاكم لا يؤثر على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، ولا يخل بسير العدالة، ذلك أن صفة المتهم وطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وما يقتضيه نظام قوى الأمن الداخلي من واجبات مفروضة على كل من يتنمي إليه، قد أوجب تشريع قوانين خاصة وإنشاء محاكم تختص بهم،

---

[١] نصت المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على أنه

ثانياً_" للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بموافقة امر الإحالة إحالة القضية التحقيقية على محاكم الجزاء المدنية اذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بأطراف مدنية".

ثالثاً_" تختص محاكم الجزاء المدنية بالنظر في جرائم الحالتين الآتيتين: أ_ إذا كانت الجريمة مرتكبة من رجل شرطة ضد مدني. ب_ إذا كانت الجريمة من مدني ضد رجل شرطة".

[٢] د.صباح مصباح محمود السليمان، ود.كامل شاكر ناصر حسين، المصدر السابق، ص١٣٢.

[٣] د.أمين مصطفى محمد، الاحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص٣٣٩.

[٤] د.محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٥٦.

[٥] د.رأفت عبدالفتاح حلاوه، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٢.

[٦] وائل سلمان منسي، السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢٢، ص١٠٦.

[٧] د.عدلي أمير خالد، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٩٨. من ذلك نص المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

ويضاف إلى ذلك أن المحاكم الجزائية العادية تفتقر إلى الخبرة الكافية في شؤون نظام قوى الأمن الداخلي، مما يجعل من الصعب عليها الإلمام بكافة تفاصيله، نظراً للفارق الجوهري بين الحياة العسكرية والحياة المدنية[١].

لغرض بيان قواعد الاختصاص في محاكم قوى الأمن الداخلي، سيتم في هذا المبحث تناول جوانب الاختصاص المختلفة لهذه المحاكم، وذلك من خلال دراسة الاختصاص النوعي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص الزماني، والاختصاص المكاني، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي

يتناول هذا المطلب بيان المقصود بالاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، وذلك من خلال فرعين على النحو كالآتي:

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

يراد بالاختصاص النوعي:" تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى من حيث نوع الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة"، يتضح من هذا التعريف أن هذا النوع من الاختصاص يعنى بتوزيع الدعاوى الجزائية على المحاكم المختصة، تبعاً لجسامة الجريمة محل الدعوى، ويعود ذلك إلى أن المشرع لم يماثل بين الجرائم من حيث تشكيل المحكمة الجزائية التي تنظر فيها، إذ إن بعض الجرائم تتسم بدرجة عالية من الخطورة، مما يقتضي عرضها على محكمة مشكلة من هيئة قضائية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة قضاة، وفي المقابل، هناك جرائم أخرى أقل خطورة تعرض عادة أمام محكمة يشكلها قاضٍ منفرد، بالنظر إلى محدودية أثرها على أمن وسلامة أفراد المجتمع[٢].

أن التقسيم الجرائم من حيث جسامتها تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وجود ثلاثة أنواع من المحاكم الجزائية، بحيث تتولى كل واحدة منها مهمة الفصل في نوع معين من الجرائم. غير أن بعض التشريعات الجزائية خرجت عن هذا الأصل عند تنظيمها لاختصاص المحاكم الجزائية من حيث الاختصاص النوعي بحيث نصت على اختصاص محكمة واحدة بالنسبة للنظر في جرائم الجنح والمخالفات كما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

فقد استند المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ، في تقسيمه للمحاكم الجزائية من حيث الاختصاص النوعي، إلى ما ورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، والذي قسم الجرائم بحسب جسامتها إلى الجنايات والجنح والمخالفات، وذلك استناداً إلى أحكام للمادة (٢٣) من قانون العقوبات

---

[١] آواز عساف مولود، إجراءات المحاكمة الحضورية أمام محكمة قوى الأمن الداخلي دراسة في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠١٦، ص٢٤، ود.خالد خضير دحام، مشتاق إبراهيم سالم، الاجراءات الجزائية اثناء المحاكمة الغيابية لقوى الأمن الداخلي، مجلة المعهد، العدد ١٠، ٢٠٢٢، ص٦٠.

[٢] د.صباح مصباح محمود السليمان، المصدر السابق، ص٦٢، ود. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٩٥.

العامة[١]. كما استند المشرع إلى الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه، في تحديد أنواع المحاكم الجزائية، التي تنقسم إلى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز[٢].

كما تختص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في جرائم القانون العام، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، والقوانين المكملة له. وقد بينت المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاختصاص النوعي لكل محكمة من هذه المحاكم[٣]، وذلك على النحو الآتي:

١. محكمة الجنح تختص بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات، ويجوز تخصيصها للفصل في دعاوى الجنح فقط أو في دعاوى المخالفات فقط.
٢. محكمة الجنايات تختص بالفصل في دعاوى الجنايات، وكذلك في دعاوى الجرائم الاخرى التي نص عليها القانون.
٣. محكمة التمييز تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الجنايات والجنح، فضلاً عن القضايا الأخرى التي نص عليها القانون.
٤. فضلاً عما ورد في المادة (١٣٨) المذكورة أعلاه من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الاحكام القرارات الصادرة في دعاوى الجنح بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.
٥. كما تختص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى المخالفات بموجب المادة (٢٦٥) من القانون المذكور في الفقرة السابقة.

أما بالنسبة لمحكمة قوى الأمن الداخلي فقد استند المشرع العراقي إلى المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، في تحديد أنواع المحاكم الجزائية لقوى الأمن الداخلي، التي تنقسم إلى محكمة آمر الضبط ومحكمة قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي.

كما تختص المحاكم الجزائية لقوى الأمن الداخلي بالنظر في جرائم القانون الخاص، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، أو القوانين العقابية الأخرى وفق ماهو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من القانون المذكور. وقد بينت قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي صلاحية كل محكمة من هذه المحاكم في النظر بالدعاوى، وذلك على النحو الآتي:

---

[١] نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، على أنه:" الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع: الجنايات والجنح والمخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون".

[٢] نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ، على أنه:" المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثني بنص خاص".

[٣] المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

١. بموجب المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، تختص محكمة آمر الضبط في النظر بالدعاوى المخالفات والعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وذلك في المادتين (٤٦) و(٤٧) منه.

٢. تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم، المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العقابية الأخرى إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير، وكذلك الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة ضد رجل شرطة أخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها، ويجب أن يكون الجرائم المرتكبة من قبل رجل الشرطة، وفي حالة وجود طرف مدني في القضية، للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بموافقة آمر الإحالة إحالة القضية التحقيقية على محاكم الجزاء المدنية اذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تتعلق بأطراف مدنية، كما أن تختص محاكم الجزاء المدنية بالنظر في جرائم المرتكبة من رجل شرطة ضد مدني وبالعكس[١]، وأيضاً تختص محاكم قوى الأمن الداخلي بالنظر في قضايا أفراد قوى الأمن الداخلي لجميع تشكيلات وزارة الداخلية وأية قوة تلحق بها[٢].

٣. تختص محكمة التمييز قوى الأمن الداخلي بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي.

يجمع الفقه على أن أحكام الاختصاص النوعي تعد من النظام العام[٣]، إذ لم تشرع لمصلحة الخصوم، بل للمصلحة العامة، فالمشرع لم يكن غرضه تمكين المتهم من المثول أمام محكمة يسهل الوصول إليها، وإنما اختار المحكمة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على تحقيق العدالة، يترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام، أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها، كما يحق لهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى لو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز، كذلك، يوجب القانون على المحكمة أن تتحقق من اختصاصها قبل الشروع في نظر أي دعوى مرفوعة إليها، وعليها أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها متى تبين لها ذلك، ولو لم يثر أحد الخصوم هذا الدفع[٤]. وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ، إذا تبين للمحكمة أثناء المحاكمة أن القضية من اختصاص محكمة أخرى، فعليها أن تقرر وقف الإجراءات، وإحالة أوراق الدعوى إلى جهة الإحالة لاتخاذ ما يلزم بإيداعها لدى المحكمة المختصة[٥].

---

[١] المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.

[٢] المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.

[٣] د.حسن حنتوش رشيد، د.حبيب عبيد ميرزا، الدفع بعدم الاختصاص النوعي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٧، ص٢٥٧.

[٤] سعيد حسب الله عبدالله، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة االثانية، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩٠، ص٢٥٧.

[٥] الفقرة (أولاً) من المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ.

يرجع السبب فيما تقدم إلى أن قواعد الاختصاص النوعي في المسائل الجنائية تعد من القواعد الآمرة، وليست من القواعد المفسرة أو المكملة[١]. تعد هذه القواعد من الأسس الجوهرية التي تمكن القضاء الجزائي من تحديد اختصاصه في النظر بالمنازعات المعروضة عليه، والتي تستوجب أصدار قرارات فاصلة فيها[٢].

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي: اختصاص المحكمة بالنسبة إلى شخص المتهم. والأصل في ذلك أن شخصية المتهم لا تؤثر في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية، إذ إن هذه المحاكم تختص بمحاكمة كل من يخضع لقانون العقوبات، سواء أكان من المواطنين أم من الأجانب، ولكن لاعتبارات معينة قد يضع المشرع قيدا شخصيا تمنع خضوع بعض الاشخاص للمحاكمة امام المحاكم الجنائية العادية، ويشترط أن تتوافر صفة أو حالة خاصة لدى المتهم[٣]، وقد نص الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ذلك صراحة، إذ جاء فيها، يستثنى من سريان أحكام هذا القانون الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة قانونية مقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، أو قواعد القانون الدولي، أو التشريعات الوطنية[٤]. أن الحالات التي تخرج عن نطاق اختصاص المحاكم الجزائية العادية، قد يكون مرده قواعد القانون الدولي أو قواعد القانون الداخلي، وذلك على النحو الآتي:

١. الاشخاص المستثنون وفقاً لقواعد القانون الدولي العام: مثل رؤساء الدول الاجنبية والقناصل[٥]، والمبعثون الدبلوماسيون[٦]، وكذلك القوات الحربية الاجنبية[٧].
٢. الأشخاص المستثنون وفق قواعد القانون الداخلي: مثل رئيس الدولة[٨]، والقضاة[٩]، واعضاء الادعاء العام[١٠]، واعضاء المجلس الوطني[١]، والخصوم في الدعوى[٢]، وكذلك، يحاكم بعض الأشخاص أمام محاكم متخصصة وذلك أما

---

[١] تعرف القواعد الآمرة:"بأنها القواعد التي تلزم الكافة بإحترامها فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها" أما القواعد المفسرة أو المكملة للإرادة:" أنها القواعد التي يجوز للافراد الاتفاق على استبعاد تطبيقها والاتفاق على خلاف حكمها". عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص٢١١.

[٢] د.أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦،ص٥٢٨

[٣] د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم، قيود الاختصاص القضائي الجنائي، ص٢٥٠. https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/03/11/75695f81a21e4e7ddf90721fe1pdf

[٤] سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٢٥٢، ود.سامي النصراوى، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٧٦، ص٥_٦.، ص٢٢.

[٥] المادة (٤٣) من أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.

[٦] المادتين (٢٩ و٣١) من أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

[٧] د.كوثر احمد خالند،الحصانة والحصانة الجزائية لرؤساء الدول،أطروحة دكتوره / جامعة كوية،٢٠٠٧،ص٥٢

[٨] د.كوثر احمد خالند، المصدر السابق، ص٤٠ ومابعدها.

[٩] المادة (٦٤) من قانون تنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[١٠] المادة (٦٨) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى.

أما لتوافر أسباب معينة لها علاقة بأشخاصهم أو تتعلق بنوع الجريمة المرتكبة، كمحاكمة الحدث أمام محكمة الاحداث وفقاً لقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، ومحاكمة العسكري أمام المحاكم العسكرية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وكذلك محاكمة أفراد قوى الأمن الداخلي امام محاكم قوى الأمن الداخلي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ النافذ، يشترط أن تكون الجرائم المرتكبة مما نص عليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ أو القوانين العقابية الأخرى، ما لم يكن في الدعوى طرف مدني[٣].

نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، على أنه تسري أحكام هذا القانون على رجل الشرطة المشمول بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، لقد حصر المشرع، كما يتضح من هذه المادة، سريان مفعول قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي. وقد حدد المشرع الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في الفقرة (أولاً) من المادة (١) منه، إذ نص ذلك الفقرة على سريان أحكام هذا القانون على النحو الآتي:

أ_ ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة.

ب_ طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي.

ج_ المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي إذا كان إرتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة[٤].

ويشترط لاختصاص هذه المحكمة أن يكون المتهم أحد منتسبي قوى الأمن الداخلي، وأن يكون قد ارتكب الجريمة أثناء خدمته الفعلية، أما إذا ارتكب الجريمة قبل التحاقه بالخدمة أو بعد انتهاء خدمته، فإن المحكمة الجزائية العادية تكون هي المختصة بمحاكمته[٥].

من المبادئ المستقرة في الإجراءات الجنائية أن اختصاص الشخصي تعد من النظام العام، مما يمنع على الخصوم الاتفاق على ما يخالفها، كما أن إغفال المحكمة لهذه القواعد يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة عنها، ويجوز للخصوم

---

[١] المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لسن ٢٠٠٥.

[٢] المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] د.صباح مصباح محمود السليمان، المصدر السابق، ص٧٩ وما بعدها، ود.حسن حماد حميد،د.غازي حنون خلف،امتداد الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية،مجلة رسالة الحقوق،مجلد١١،العدد١،٢٠١٩،ص١٨٩

[٤] الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، كاظم شهد، قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي شرح وتحليل، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٦.

[٥] صلاح الدين محمد شوشاوي، المحاكم الخاصة_ تشكيلها_ اختصاصاتها_ الطعن في احكامه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٨٤.

الدفع بعد الاختصاص أمام محكمة الموضوع أو محكمة التمييز، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب منها ذلك[١].

المطلب الثاني

الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني

سيتم في هذا المطلب بيان المقصود بالاختصاص الزماني والاختصاص المكاني، وذلك من خلال فرعين على النحو كالآتي:

الفرع الأول

الاختصاص الزماني

يقصد بالاختصاص الزماني: الفترة الزمنية التي تكون فيها المحكمة مختصة بنظر الدعوى. لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل نصاً خاصاً يحدد فيه سريان أحكامه من حيث الزمان على الأشخاص عند ارتكابهم الجريمة، كما هو محدد في المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. بالنسبة للقواعد الموضوعية والذي يحكمه مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي[٢]، أو بالاحرى القواعد الموضوعية. لذلك فان هناك خلاف بين فقهاء القانون فيما يتعلق بنطاق سريان القواعد الاجرائية[٣]. ولكن الراجح فقهاً ان هذه القواعد يحكمها مبدأ الاثر الرجعي للقانون بمعنى أنه لا يؤخذ بنظر الاعتبار وقت ارتكاب الجريمة لتطبيق القواعد الاجرائية وانما يشترط أن لا تكون الدعوى قد صدر فيها حكم أو قرار نهائي.

كما هو الحال في بعض القوانين الخاصة[٤]. ومن بين هذه القوانين: قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ و قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، ويتم تحديد الاختصاص الزماني بالنسبة لهذه القوانين استناداً إلى:

١. **تاريخ وقوع الجريمة:** يشترط أن يكون الجريمة قد ارتكبت أثناء سريان خدمة المتهم في قوى الأمن الداخلي.
٢. **استمرارية الرابطة الوظيفية:** تحتفظ المحكمة باختصاصها حتى لو أحيل المتهم إلى التقاعد أو أي سبب أخر من أسباب أبتعاده عن الخدمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت أثناء خدمته.

وقد تم بيان ما تقدم استناداً إلى أحكام المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، التي حددت نطاق سريان أحكام هذا القانون من حيث الاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني على حدً سواء، حيث نصت على أن هذه الأحكام تسري على جميع أفراد قوى الأمن الداخلي المستميرن في الخدمة، وكذلك غير المستمرين فيها إذا ارتكبت الجريمة أثناء مدة خدمتهم. والمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم

---

[١] د.سامي النصراوي، المصدر السابق، ص٢٨، ود.صباح مصباح محمود، وكامل شاكر ناصر، ذاتية الاختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٣٥.

[٢] د.أكرم نشات ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٣١ ومابعدها، ود.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٥٦ ومابعدها.

[٣] د.نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨ ومابعدها،

[٤] قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. حيث يتم تطبيق هذا القانون على الاحداث لمرحلة محددة من العمر.

(١٧) لسنة ٢٠٠٨ التي جاء فيها أنه:" تسري احكام هذا القانون على رجل الشرطة المشمول باحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي". يعد هذين النصين الأساس القانون الذي تباشر بموجبه الإجراءات الجزائية بحق هذه الفئة، الأمر الذي يستوجب تطبيقه في كل ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لأفراد قوى الأمن الداخلي ضمن الحدود المرسومة بالقانون[١].

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني أو المحلي: يجوز للمحكمة النظر في الدعوى إذا وقعت الجريمة ضمن حدود اختصاصها من الناحية الإدارية[٢]. ويسمى هذا النوع من الاختصاص أيضاً، الاختصاص الإقليمي، ومعيار هذا الاختصاص المكاني، فهو لا يرتبط بالمتهم أي الاختصاص الشخصي، ولا بوصف الجريمة ومدى جسامتها، الاختصاص النوعي، بل يرتبط بما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة[٣]. وهذا يعني أن هذا النوع من الاختصاص يتحدد تبعاً للتقسيمات الإدارية للدولة[٤]. وبعبارة أخرى، يمكن القول إن فكرة الاختصاص المكاني تقوم على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى عدة مناطق، يتم توزيعها بعد ذلك بين المحاكم التي تتماثل من حيث اختصاصها النوعي والشخصي[٥]. كما أن الاختصاص المكاني هو الذي:" يتعين بمقتضاه المحكمة التي لها سلطة النظر بالدعوى في حدود مكانية معينة"[٦].

وقد نصت على هذا الاختصاص الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والنافذ، إذ قضت بأن تقام الدعوى العامة على المتهم عليه أمام المحكمة المختصة التابعة لمكان وقوع الجريمة، أو مكان وجود المجني عليه، أو المكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه[٧]. وبناءً على هذه المعايير، يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة، ويعد معيار مكان الجريمة المعيار الأول الذي ينبغي إعماله، فالمحكمة التي تقع الجريمة ضمن الحدود الإدارية لمنطقة اختصاصها، تكون هي المختصة فيها دون غيرها، وكما هو معلوم، فإن لكل محكمة موضوع منطقة اختصاص معينة، تحدد عادة بالحدود الإدارية، فكل جريمة تقع أو ترتكب داخل هذه الحدود تكون من اختصاصها، ولم يشترط القانون أن تقع الجريمة كاملة ضمن تلك المنطقة، بل ينعقد اختصاص المحكمة حتى

---

[١] المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

[٢] د.صباح مصباح محمود السليمان، المصدر السابق، ص٩٥. ومسلم طالب جالي، المحاكم في القوانين الجزائية الخاصة- محكمة قوى الأمن الداخلي إنموذجا، مجلة المعهد، المجلد ١١، العدد ١٩، ٢٠٢٤، ص٤٣٦.

[٣] د.جلال ثروت، ود.سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٥٤٥.

[٤] المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٥] د.حسن جوخدار، المصدر السابق، ص٢٣٥.

[٦] د.فارس علي عمر، ندى خير الدين سعيد، الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٩، العدد ٦٧، ٢٠٢١، ص٣٢٨.

[٧] نصت الفقرة (أ) من لمادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، على أنه:" يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزاء من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها".

وإن وقع جزء من الجريمة أو تحققت نتيجتها فيها، إذ إن نص الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واضح بهذا الصدد، فعلى سبيل المثال لو أطلق الجاني من منطقة (أ) وأصاب المجني عليه في منطقة (ب) ثم توفي هذا الأخير في منطقة (ج) فإن ذلك يعني أن كل محاكم التحقيق الثلاث للمناطق الثلاث (أ) و(ب) و(ج) تكون المختصة بالتحقيق في تلك الجريمة[١].

إن السبب في إعطاء معيار مكان ارتكاب الجريمة الأفضلية على المعيار الثاني يعود إلى اعتبارات عملية، تتمثل في أن هذا المكان تتوافر فيه أدلة الجريمة وآثارها، مما يسهل على المحكمة الانتقال إليه من أجل المعاينة وإجراء الكشف أو اتخاذ أي إجراء آخر، وبالتالي استحصال الأدلة الممكنة[٢].

أما معيار مكان وجود المجني عليه يعد معيار احتياطياً بالنسبة للمعيار الأول، أي لا يعمل به إلا إذا تعذر تطبيق المعيار الأول، فإذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معلوم، بسبب قيام الجاني بازالة جميع الاثار التي تتركها الجريمة عادة في مكان ارتكابها بعد ارتكابه لها، وهو أمر كثير الحدوث، فإن المحكمة المختصة بالتحقيق تحدد بناءً على مكان وجود المجني عليه[٣]. فعلى سبيل المثال لو وجدت جثة قتيل في منطقة من دون أن يكون معلوماً أن ارتكب القتل، فإن المحكمة الموجودة في تلك المنطقة هي تختص بالتحقيق في جريمة القتل تلك[٤].

ومعيار مكان وجود المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، يعد معياراً احتياطياً بالنسبة للمعيارين الأول والثاني، أي لا يصار إلى إعماله إلا إذا تعذر تطبيق المعيارين المذكورين[٥]. فعلى سبيل المثال فإذا تمت سرقة سيارة في منطقة (أ) تعود ملكيتها لشخص يقيم في منطقة (ب) وتم العثور عليها في منطقة (ج) فإن محكمة التحقيق في منطقة (أ) هي المختصة بالتحقيق فيها، أما إذا لم يتم التعرف على مكان وقوع السرقة في المثال فإن محكمة تحقيق منطقة (ب) هي التي تكون مختصة بالتحقيق فيها، أما إذا كانت السيارة قد تم العثور عليها في منطقة (ج) دون أن يعلم أين سرقت أصلاً ودون أن يكون مالكها معروفاً فإن محكمة تحقيق منطقة (ج) تكون هي المختصة بالتحقيق بصددها[٦].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يأخذ بمعيار آخر، وهو معيار مكان اقامة المتهم أو مكان القاء القبض على المتهم، الذي أخذ به المشرع المصري[٧]. وقد يكون السبب في ذلك أن هذا المعيار يعد قليل الأهمية فيما يتعلق

---

[١] د.رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة .O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣، ص١٦٦.

[٢] د.وعدي سليمان مزوري، ود.محمد رشيد حسن الجاف، ود.سامان عبدالله الرواندوزي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة هيفي، أربيل، ٢٠٢٢، ص٢٢٠.

[٣] د.صباح مصباح محمود السليمان، المصدر السابق، ص٩٩.

[٤] د.رزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص١٦٧.

[٥] د.سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٢٥٦.

[٦] د.رزكار محمد قادر، المصدر السابق، ص١٦٦.

[٧] محمد فاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ج١،مطبعة جامعة دمشق،دمشق،١٩٦٠،ص٤٧٩.ود.صباح مصباح محمود السليمان، المصدر السابق،ص١٠٠.ود.سامي النصراوي، المصدر السابق، ص٢٠.

بإثبات الجريمة وأدلتها، لذلك لم يهتم به المشرع، كما أنه، ومن هذا المنطلق، لم يشأ أن يشغل قضاة كثيراً بقضايا قد يصعب عليهم التوصل بشأنها إلى أدلة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد استثنى من أحكام الاختصاص المكاني الجرائم التي تقع خارج العراق، إذ يجري التحقيق فيها من قبل أحد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل، وبهذا تستبعد المعايير السابقة التي أشرنا إليها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج [٢].

في تشريع العراقي، فإن مخالفة قواعد الاختصاص المكاني لا يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة، إذ لا تعد من النظام العام[٣]. فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، في المادة (١٤١) منه، على وجوب تطبيق احكام المواد (٥٣) و(٥٤) و(٥٥) المتعلقة بتحديد الاختصاص المكاني في التحقيق، على تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة، وفي حال تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية[٤]. وبالرجوع إلى الفقرة (هـ) من المادة (٥٣) من هذا القانون، نجد أنها نصت على أن الإجراءات والقرارات الصادرة بخلاف قواعد الاختصاص المكاني لا تعد باطلة[٥].

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، يتبين عدم وجود نص صريح يتعلق بالاختصاص المكاني لهذه المحكمة. إلا أنه، وعلى الرغم من ذلك، يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، استناداً إلى المادة (١١٧) منه، والتي تنص على أنه:" تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، في ما لم يرد به نص في هذا القانون"[٦].

وبناءً على ما تقدم، تطبق أحكام المواد (٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والنافذ، فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لمحاكم قوى الأمن الداخلي.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم بـ(قواعد الاختصاص لمحكمة قوى الأمن الداخلي _ دراسة تحليلية) توصلنا إلى عدد من النتائج والاستنتاجات وبعض المقترحات والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج والاستنتاجات

---

[١] د.وعدي سليمان مزوري، ود.محمد رشيد حسن الجاف، ود.سامان عبدالله الرواندوزي، المصدر السابق، ص٢٢١.

[٢] د.براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٢٩_٣٣٠. نصت الفقرة (أ) من المادة(٥٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، على أنه:"اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجرى التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق يندبه لذلك رئيس مجلس القضاء الاعلى".

[٣] د.سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٢٥٩.

[٤] المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والنافذ.

[٥] الفقرة (هـ) من المادة (٥٣) من القانون نفسه.

[٦] المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والنافذ.

١. تم تنظيم قواعد اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما يمكن الرجوع إلى القوانين العقابية والإجرائية الاخرى في حال وجود مسألة لم يتم تناولها في القانونين المذكورين.

٢. لا يختلف كثيراً قواعد اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي عن القواعد العامة للاختصاص بالنسبة للمحاكم العادية فيما يخص الاختصاص المكاني. ولكن مع ذلك هناك أختلاف واسع في شروط انعقاد هذه المحكمة عن المحاكم العادية وكذلك في جوانب الاختصاص.

٣. ان أهم ما يميز جوانب اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي عن المحاكم العادية هو الاختصاص الزماني. حيث أن صلاحية هذه المحكمة تحدد بمدى ارتكاب الجريمة أثناء خدمة المتهم في قوى الأمن الداخلي.

٤. كما يختلف اختصاص هذه المحكمة من حيث شخص المتهم، إذ يخضع أفراد قوى الأمن الداخلي لاختصاص هذه المحكمة.

٥. ومن الجوانب التي يتميز بها اختصاص هذه المحكمة هو الاختصاص النوعي حيث أنه يخضع لسلطة هذه المحكمة الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، فضلاً عن الجرائم الواردة في القوانين العقابية الأخرى لا سيما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثانياً: المقترحات والتوصيات.

١. نقترح على المشرع العراقي تفادي القصور الموجود في الفقرة (أولاً/ ج) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأدخاله التعديل على المادة المذكورة بأسبدال مصطلح "منتسبي" بأفراد قوى الأمن الداخلي ليشمل نص المادة الضباط والطلاب كليات الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب أفراد هذه القوى. تمشياً مع التطبيق العملي في هذا المجال.

٢. كما نقترح على المشرع العراقي ايراد نص خاص فيما يتعلق بنطاق تطبيق القوانين الخاصة من حيث الزمان لانه لم يرد حتى في القوانين الإجرائية العامة.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

١. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

٢. أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، حرف الخاء، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٣. د. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان ناشرون،١٩٩٣.

ثالثاً: الكتب القانونية

١. د.احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٣. د.أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية النظرية العامة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

٤. د.أكرم نشات ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢.

٥. د.أمين مصطفى محمد، الاحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، ٢٠٢٣.

٦. د.براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١٧.

٧. د.تاڤگه عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، ، الطبعة الأولى، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠٠٩.

٨. د.جلال ثروت، ود.سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٩. د.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣.

١٠. د.حسن جوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧.

١١. د.رأفت عبدالفتاح حلاوه، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٢. د.رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة .O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣.

١٣. د.سامي النصراوى، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٧٦.

١٤. د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٨٦.

١٥. د.صباح مصباح محمود السليمان، قواعد الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٦. د.صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٠.

١٧. د.عدلي أمير خالد، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٨. د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٩. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢٠. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٢١. د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٨٨.

٢٢. د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢.

٢٣. د.محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥.

٢٤. د.محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٥. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٦. د.نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٧. د.وعدي سليمان مزوري، ود.محمد رشيد حسن الجاف، ود.سامان عبدالله الرواندوزي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة هيفي، أربيل، ٢٠٢٢.

٢٨. سعيد حسب الله عبدالله، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة االثانية، دار الحكمة للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩٠.

٢٩. صلاح الدين محمد شوشاوي، المحاكم الخاصة_ تشكيلها_ اختصاصاتها_ الطعن في احكامه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٣٠. عبد الامير العكيلي، ود.سليم حربه، اصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة دار الكتب، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٨٠_ ١٩٨١.

٣١. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت.

٣٢. كاظم شهد، قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي شرح وتحليل، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.

٣٣. محمد فاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٠.

٣٤. الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٤.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. آواز عساف مولود، إجراءات المحاكمة الحضورية أمام محكمة قوى الأمن الداخلي دراسة في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠١٦.

٢. د.كوثر احمد خالند، الحصانة والحصانة الجزائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوره مقدمة إلى جامعة كوية، ٢٠٠٧.

٣. وائل سلمان منسي، السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠٢٢.

خامساً: الدوريات

١. د.حسن حماد حميد، د.غازي حنون خلف، امتداد الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٩.

٢. د.حسن حنتوش رشيد، د.حبيب عبيد ميرزا، الدفع بعدم الاختصاص النوعي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٧.

٣. د.خالد خضير دحام، مشتاق إبراهيم سالم، الاجراءات الجزائية اثناء المحاكمة الغيابية لقوى الأمن الداخلي، مجلة المعهد، العدد ١٠، ٢٠٢٢.

٤. د.صباح مصباح محمود السليمان، ود.كامل شاكر ناصر حسين، ضوابط انعقاد الاختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد ٣٦، الجزء الرابع، ٢٠٢١.

٥. د.صباح مصباح محمود، وكامل شاكر ناصر، ذاتية الاختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢.

٦. د.فارس علي عمر، ندى خير الدين سعيد، الدفع بعدم الاختصاص المكاني في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٩، العدد ٦٧، ٢٠٢١.

٧. د.محمد فلسطين حمزة، التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الاداري في العراق، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠٢٢.

٨. زياد خليف العنزي، اختصاص القضاء الإماراتي بنظر المنازعات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٨.

٩. عبد الرسول كريم أبو صبيع،أثر الاختصاص القضائي الدولي في تنازع القوانين،مجلة الكوفة،العدد ٢
١٠. مسلم طالب جالي، المحاكم في القوانين الجزائية الخاصة– محكمة قوى الأمن الداخلي إنموذجا، مجلة المعهد، المجلد ١١، العدد ١٩، ٢٠٢٤.

سابعاً: الدستاتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥٢٠٠٥ النافذ.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
٥. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون العقوبات العسكرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
٨. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
١٠. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
١١. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

١. https://mawdoo3.com/تعريف_الاختصاص_الوظيفي.
٢. https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/03/11/75695f81a21e4e7ddf90721fe1c.pdf.
٣. المعجم،الوسيط،https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

سابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣.
٢. أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.